اريد بما ملكت الايمان الاماء لا العبيد كذا قاله الحسن وابن المسيب وابن جبير ويحل للمجبوب مجث وخصي النظر الى المستثنى من الاجنبية فقط اذا امنوا الشهوة والا فلا لا يحل نظر خايف من هولاء على شهوته او شهوتها لا نفي لنفي الحل يعني يحل نظر القاضي عند القضاء ونظر الشاهد عند اداء الشهادة عليها اي المستثنى منها وان خافا الشهوة حفظا لحقوق الناس عن الضياع والاصح انه لا يباح التحمل لمن اذا وجد من لا يشتهي ويحل نظر المخطب الى مستثنى امراة يريد تزوجها ولو خاف الشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما ولان المقصود من النظر اقامة السنة لا قضاء الشهوة لا نفي لنفي نفي الكل يعني لا يحل لهولاء مسها اي مس موضع مستثنى منها وان امنوا من الشهوة لفقد الحاجة اليه لا نفي لنفي سبق عليه يعني يحل المصافحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المومنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس وفي شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء اذ لا اصل له ويحل تقبيل يد العالم والمتورع والامام العادل للتبرك كتقبيل الصحابة اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبيل ابي بكر بين عينيه بعد ما قبض صلى الله عليه وسلم وكذا تقبيل يد غيرهم ان اراد به تعظيم المسلم وان اريد به شيئا من عرض الدنيا فمكروه وبه قال الشافعي واحمد وافتى الصدر الشهيد بالكراهة بلا تفصيل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المكاعمة اي التقبيل ويحرم تقبيل الارض بين يدي العالم وكل من الراضي به والقابل اثم لكن لا يكفر به لارادته التحية لا العبادة واما الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه وكذا القيام تعظيما للغير لكن كان ابو القاسم الحكيم يقوم للاغنياء فقط لطمعهم ذلك لا للفقهاء وطلبة العلم وفي الخانية قوم يقرؤن القران او يقرا احدهم فان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم فقيامه لاجله جايز وفيما سوى ذلك لا يجوز وكره اجماعا تقبيل يد نفسه او يد المحيا عند السلام ويبيح ابو يوسف للرجل عناقه اي معانقته لرجل اخر متازر فقط واما مع قميص او جبة فلا باس اتفاقا اذا كانت للمحبة بلا شهوة ويبيح تقبيله طرفا من الاخر للمحبة بلا شهوة لمعانقته صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة وتقبيله بين عينيه وقالا يكره لورود النهي عن معانقة اخر وتقبيله مطلقا ولا شك في حرمتهما بشهوة مطلقا اتفاقا وفي الحقايق لو كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جازت عند الكل ويكره تحريما تقبيل امراة فم اخرى كرجلين كلبس اي كما يباح اتفاقا لبس الحرير وهو ما لحمته او لحمته وسداه ابريسم ويسمى الثاني ديباجا عند ابي حنيفة وعندهما هو اسم للمنقش والحرير في الاصل الابريسم المطبوخ ثم سمي به الثوب المتخذ منه للنساء لرواية علي وابي موسى الاشعري وابن عمرو بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها الا ان القليل وهو قدر اربع اصابع

كالاعلام

كالاعلام والمكفوف بالحرير عفو للبسه صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة بحرير خلافا لابن الزبير واسمه عروة وهو احد الفقهاء السبعة من التابعين فانه قال لا يباح لهن ايضا لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير حيث قال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وهو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة وقيد بنساء الحرمة لبسه للرجال اجماعا وتوسده اي جعل الحرير وسادة اي مخدة حلال عند ابي حنيفة وكذا افتراشه وستره وتعليقه على الباب اذ الافتراش ونحوه ليس لبسا وقد روي انه صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكرهاه ومعهما الايمة الثلثة وبه اكره مشايخنا اذ ما له التجبر وعلى هذا يكره لبس الثياب الجميلة اذا تكبر بلبسها واذا لم يتكبر بان كان معها كما كان قبلها فهو مباح وكذا جمع المال من حلال اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حق الله تعالى والصحيح عن ابي حنيفة حرمته اي التوسد ونحوه لحديث حذيفة رضي الله عنه في صحيح البخاري ومسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه فقوله وعن الجلوس عليه نقل بالمعنى والاستدلال عليه اي على ان افتراش الحرير لبس داخل تحت قول حذيفة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج طول ما لبس المذكور فيما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم خلفه ووجه الاستدلال انه لما كان من فصحاء العرب سمى الحصير المفروش ملبوسا مردود اي ذلك الاستدلال منقوض بافتراش المحيط في الاحرام وجه الرد ان الافتراش لو كان لبسا حقيقة لما جاز للرجل افتراش المحيط حال كونه محرما لكن يجوز اجماعا فعلم من هذا ان انسا سمى الحصير ملبوسا مجازا فلا يكون دليل حرمة افتراش الحرير النهي عن لبس الحرير كما زعم بل النهي عن الجلوس عليه ولبسه اي الحرير للحرب ايضا مكروه عند ابي حنيفة لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عنه بلا فصل ولم يكرهاه ومعهما الشافعي لترخيصه صلى الله عليه وسلم في لبسه في الحرب ليكون لمعانه اهيب في عين العدو ولذا قيل الخلاف في الصفيق واما الرقيق فمكروه فيه ايضا اتفاقا قيل الترخيص في مخلوط من حرير وغيره للتوفيق كان اتفاق علمائنا على كراهة لبس الصبي الحرير خلافا للايمة الثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم حرامان على ذكور امتي وحل للرجل في غير الحرب ايضا لبس ما اي ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او خز وهو صوف غنم البحر وحل عكسه في الحرب فقط اذ المعتبر حلا وحرمة الغلبة العرفية وهي اللحمة اذ الثوب انما يصير ثوبا بالنسج وذا باللحمة ولا يحل عند الايمة الثلثة في الحرب ايضا لتحليها اي كما يحل اتفاقا تحلي المراة وتزينها بالذهب لا يحل للصبي بدلالة ما بيناه خلافا للايمة الثلثة والفضة عطف على الذهب وانما اخرها عن قوله لا الصبي للاشعار بجواز تحليه بها وكما يحل للرجل استعمال

Copyright King Saud University